محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/٣٩٨

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد اسماعيـل العمـري

وعضويـة القضـاة السـادة

نايـف الابراهيـم ، عبـد الرحمـن البنـا ، نسيـم نصـراوي ، حسـن حبـوب

المميـــــــــــــز :-

مساعـــــــد النائـــب العـــام/ عمـــــــان

المميز ضدهـــــــا :-

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٦٣١ فصل ٢٠٠٢/١٢/٢ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٨٠ فصل ٢٠٠٢/٩/٢٢ من ناحية العقوبة والتجريم وتعديل وصف التهمة بحق المستأنفة من جناية الاختلاس خلافاً للمادة ١٧٤ عقوبات إلى جنحة إساءة الأمانة خلافاً للمادة ٢/٤٢٣هـ عقوبات وإدانتها بهذه الجنحة والحكم عليها عملاً بذات المادة بالحبس مدة ثلاث أشهر والغرامة (٣٠) ديناراً والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :-

أولاً :- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث جاء مخالفاً للقانون والأصول والواقع ذلك أنّ كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ٤٠٥٣٦/٢٧٣٩٢ تاريخ

lawpedia.jo

١٤/٩/٢٠٠٢ مفاده أنّ المميز ضدها موظفة عمومية ومختصة بحفظ الأموال وأنها تعتبر محاسباً بالمعنى المقصود لتطبيق نص المادة ١٧٤ عقوبات بالنسبة للمبالغ التي تقبضها وأنها تقدمت بكفالة مالية بحكم هذه الصفة .

ثانياً :- جاء قرار المحكمة متناقضاً ومعيب بفساد الاستدلال والتسبيب .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة جنايات عمان أحالت المتهمة لدى تلك المحكمة لمحاكمتها عن جرم الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١٧٤/١/٣ من قانون العقوبات .

نظرت المحكمة المذكورة الدعوى وأصدرت بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠١ حكماً فيها قضى بتجريم المتهمة بجناية الاختلاس بحدود المادة ١٧٤/١/٣ عقوبات والحكم عليها بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم والغرامة (٩٤١) ديناراً و ٥٠٠ فلساً ، ونظراً لكونها ربة بيت ولكبر سنها اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٩٦/٣ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثلاثة أشهر والرسوم والغرامة (٥٠٠) دينار .

طعنت المحكوم عليها بالحكم استئنافاً ، فقررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠١ رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف .

لم ترتضِ المحكوم عليها بالحكم وطعنت به تمييزاً ، وبعد نظر محكمة التمييز بالطعن أصدرت بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ القرار رقم ١١٢٤/٢٠٠١ والذي قضى بنقض الحكم وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف للتأكد من كتاب تعيين المتهمة فيما إذا كانت

lawpedia.jo

موظفة عمومية بالمعنى المقصود بالمادة (١٧٤) عقوبات وبأنّ المال المختلس قد سلم إليها بحكم وظيفتها وبأنها مختصة بمقتضى القوانين والأنظمة بأمر إدارته أو جبايته أو حفظه ،

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى بعد إعادة الأوراق إليها من محكمة التمييز وأصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ القـــرار رقم ٢٠٠٢/١٧٥ والذي قضى بفسخ القرار المســـتأنف وإعادة الأوراق لمحكمة جنايات عمان لجلب كتاب وزارة التربية والتعليم لبيان فـــيما إذا كانت المتهمة قد عينت موظفة عمومية وفيما إذا كانت الأموال التي سلمت إليها (المختلســـة) كانـــت قد استلمتها بحكم وظيفتها وفيما إذا كانت مختصة بمقتضى القوانين والأنظمة بإدارة هذا المال أو جبايته أو حفظه .

نظـــرت محكمـــة جنايات عمان الدعوى بعد إعادتها إليها من محكمة الاستئناف وبعد اتباع ما ورد في قرار الفسخ أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ القرار رقم ٢٠٠٢/٩٨٠ والذي قضى بتجريم المتهمة بجناية الاختلاس خلافاً للمادة ٣/١/١٧٤ من قانون العقوبات والحكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثلاثة أشهر والرسوم والغرامة ٤٧١ ديناراً والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وذلك بعد أن استعملت الأسباب المخففة التقديرية للنزول بالعقوبة إلى الحكم المذكور .

لـــم تـــرتضِ المـــتهمة بالحكم وطعنت به استئنافاً وبعد نظر الدعوى من محكمة اســـتئناف عمـــان أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ القرار رقم ٢٠٠٢/٦٣١ القاضي بفسخ القـــرار المســـتأنف من ناحية العقوبة والتجريم وتعديل وصف التهمة من جناية الاختلاس خلافـــاً للمـــادة ١٧٤ عقوبـــات إلى جنحة إساءة الأمانة خلافاً للمادة ٢/٤٢٣/هـــ عقوبات وإدانـــتها بهذه الجنحة والحكم عليها بذات المادة بالحبس مدة ثلاث أشهر والغرامة ثلاثين ديناراً محسوبة لها مدة التوقيف .

لـــم يقبل مساعد النائب العام في عمان بالحكم وطعن به تمييزاً للسببين الواردين في لائحة التمييز .

كمـــا قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها من حيث النتيجة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

وقبل الرد على سببي التمييـــز ، نجد أنّ التهمة المسندة للمميز ضدها من قبل النـيابة العامـــة لدى محكمة جنايات عمان هي جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المـــــادة ٣/١/١٧٤ مـــن قانون العقوبات ، ونجد أنّ محكمة جنايات عمان وفي قرارها رقـــــم ٢٠٠٢/٩٨٠ توصـــلت إلـــى أنّ الأموال التي أخذتها المتهمة موضوع هذه القضية كانت خلال الفترة من ١٩٩٥/٩/١ لغاية ٩٦/٣/٩ .

وفي ذلك نجد أنّ التهمة المسندة للمميز ضدها والتي لوحقت بها هي من الجرائم الاقتصـــادية الـــواردة في المادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ والتـــي شـــملتها أحكـــام هذا القانون طبقاً للمادة الثالثة منه ، وقد قرر لها القانون وسائل التحقيق والمدد الواجب مراعاتها في التحقيق والإحالة وإصدار الحكم وفق ما نصت عليه المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون المذكور .

وحيـــث أنّ المادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصادية قد أوجبت على المدعي العـــام والمحكمة خلال التحقيق أو المحاكمة إذا تبين لأي منهما ما يكفي من الأدلة لاعتبار التهمة من الجرائم الاقتصادية أن تحيلها إلى الجهة المختصة لإجراء التحقيق والمحاكمة .

وحيـــث أنّ محكمتي الموضوع لم تراعِ ذلك ، وحيث أنّ تطبيق أحكام القوانين مـــن الـــنظام العـــام ولا يؤثر على ذلك سبق نظر الدعوى من قبل محكمة التمييز بهيئة أخـــرى دون أن تبحـــث في هذه الواقعة المتعلقة بالنظام العام ، وبناء عليه نقرر ودون حاجة للرد على سببي التمييز ، نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ربيـــع الأول سنـــة ١٤٢٤هـــ الموافـــق٢٠٠٣/٥/١٩م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ن.م